CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1434
24 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

# اللجنة المعنية بحقوق الانسان

## الدورة الرابعة والخمسون

## محضر موجز للجلسة ١٤٣٤

**المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠**

**الرئيس: السيد أغيلار أوربينا**

## المحتويات

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)**

**التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (تابع)**

---

**هذا المحضر قابل للتصويب.**

**وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:**
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

**وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.**

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد** (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية(CCPR/C/95/Add.3؛ HRI/CORE/1/Add.5/Rev.1) (تابع)

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح مزيد من الأسئلة فيما يتعلق بالفرع ثانياً من قائمة المسائل.

٢- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها تعتقد، بناء على ما ورد في التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/95/Add.3)، أن الغرض من تطبيق نظام تسجيل المقابلات على أشرطة هو توفير ضمان إضافي لأولئك الذين تستجوبهم الشرطة. ومع ذلك تنص الفقرة ١٧٥ على أن تسجيل المقابلات التي تجري مع المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية في ايرلندا الشمالية "لن يخدم مجمل مصالح العدالة" إذ أنه "سيمنع فرص الحصول، بصورة قانونية، على معلومات تؤدي إلى إدانة الإرهابيين أو إلى انقاذ حياة آخرين". ولاحظت في هذا الصدد أن عدم وجود تسجيلات على أشرطة سيزيد بشكل كبير من احتمال ممارسة ضغط على الأشخاص الذين يجري استجوابهم. وأضافت أن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان قد أقحمت أيضاً في حالة "التقنيات الخمس"، التي أوقف استخدامها بعد انتقاد الخبراء لها وصدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن أسباب اختلاف إجراءات الاستجواب المستخدمة مع المشتبه فيهم والمحتجزين في ايرلندا الشمالية.

٣- وقالت إنها تشارك السيد كريتزمير في قلقه فيما يتعلق بالتحقيقات فيما يدعى وقوعه من أفعال إجرامية ارتكبها الجيش والجماعات شبه العسكرية والشرطة. واستطردت قائلة إنها ظلت سنوات طويلة تسمع تقارير من أسر الضحايا عن هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة في ايرلندا الشمالية، وهي تقارير توضح شعوراً باليأس في مواجهة عجزهم عن التحقق من الوقائع الكاملة للحالة التي تخصهم. أما فيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بـ"إطلاق النار بغرض القتل"، فقد علمت أن المسؤولين عن إطلاق النار لا يطالبون بالمثول أمام المحققين ولا يجري استجوابهم. ويدعى أن هناك شهادات حصانة يجري إصدارها حماية للمصلحة العامة. ولا تسفر التحقيقات عن اصدار حكم بشأن شرعية الأفعال التي يتم التحقيق فيها ويُذكر أنه لا توجد مساعدة قانونية تتيح تمثيل الأسر. وقالت إن أي نظام ينبغي أن يوحي بالثقة للوفاء بشروط المحاكمة العادلة. وحثت حكومة المملكة المتحدة على إنشاء وتعزيز آلية موثوق بها للنظر في هذه الحالات.

٤- ولا يحق للمدعى عليه التزام الصمت إذا كانت هناك قرائن سلبية يمكن استخلاصها من صمته. ويسري هذا من تاريخ التوقيف إلى تاريخ المحاكمة. وقد يجهل الشخص المحروم من مساعدة محام لمدة ٤٨ ساعة المعلومات المناسبة للاستجواب. وفي قضية ديرموت كوين، الذي حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً لشروعه في القتل وحيازته لأسلحة نارية، لم تكن وقائع القضية محددة لكن القرينة السلبية المستخلصة من صمته كان لها دور حاسم في إدانته. وسألت الوفد عما إذا كانت المملكة المتحدة ستفكر في إعادة النظر

في التشريع في ضوء النتائج التي توصلت إليها ليست فقط اللجنة الملكية للقضاء الجنائي وإنما أيضاً لجنة حقوق الإنسان.

٥- السيد كلاين قال إنه رغم جميع الضمانات التي وصفها الوفد فإن لديه شكوكاً كبيرة في مدى اتفاق قانون القضاء الجنائي والنظام العام لسنة ١٩٩٤، الذي يسمح باستخلاص قرائن من صمت المشتبه فيهم، مع المادة ١٤ من الاتفاقية. وقال إنه يساوره قلق بالغ بسبب عبارة "إذا كانت هناك امكانية معقولة بأن يتحدث المشتبه فيه". فقد يشعر المشتبه فيهم بأنهم مضطرون إلى التكلم بل أنهم قد يعترفون لعجزهم عن تقدير نتائج التزامهم للصمت. وقال إن المشورة القانونية الملائمة لن تتوافر دائماً وأنه يمكن تخويف المشتبه فيهم من الضعفاء بسهولة. وقد حذر مجلس المحامين وجمعية القانون وغالبية من أعضاء اللجنة الملكية للقضاء الجنائي من التشريع الجديد. ويبدو أن القانون قد سن للتصدي للحالة الخاصة السائدة في ايرلندا الشمالية والتي ليست بالتأكيد المكان المناسب لوضع قواعد قانونية تؤدي إلى التمتع بحقوق الإنسان. وأقل ما يمكن أن يؤدي إليه القانون هو خلق مناخ من الشك قد يضر بالمصداقية القانونية. وسأل الوفد عن كيفية ضمان محاكمة نزيهة وتحقيق موثوق به في ظل هذه الظروف.

٦- وأشار السيد كلاين إلى أن السنوات الأخيرة قد شهدت اتجاهاً، إلى إسناد وظائف الدولة الأساسية إلى القطاع الخاص وهو اتجاه لا يقتصر على المملكة المتحدة وحدها. ورأى أن الدولة تتخلى عن جزء من شرعيتها حينما تتخلص على وجه الخصوص من وظائف تنطوي على استخدام القوة تحقيقاً للمصلحة العامة.

٧- السيد برادو فاييخو قال إن قانون القضاء الجنائي والنظام العام أوجد عدداً من الجرائم المتصلة بالنظام العام مما أدى إلى قيود على أمور منها على سبيل المثال المظاهرات العامة. وتتمتع الشرطة بسلطات خاصة لفض الاجتماعات العامة وحظرها، وتقييد حرية الحركة والتعدي على خصوصية الأفراد.

٨- ويخول قانون مكافحة الإرهاب الشرطة سلطة إلقاء القبض على الناس في الشارع، وإجراء تحقيقات بل دخول المنازل بدون أمر من المحكمة. وهناك تقارير تشير إلى موجة من عمليات الانتحار في سجون ايرلندا الشمالية، ويدعى أن لها علاقة بإساءة المعاملة وسوء ظروف الاحتجاز. ويسمح قانون الطوارئ بعزل السجناء لمدة تصل إلى سبعة أيام، مما يخلق حالة غير مقبولة وخصوصاً للمهاجرين الذين يحتجزون أحياناً في ظل ظروف لا إنسانية.

٩- ويسمح قانون الطوارئ لعام ١٩٩١ بالاحتجاز بدون محاكمة ويسمح قانون مكافحة الإرهاب لوزير الداخلية بإصدار أوامر إقصاء تشمل النفي الداخلي بدون إجراءات قضائية.

١٠- وبموجب قانون جهاز الأمن لعام ١٩٨٩، تتولى الشرطة نفسها التحقيقات في التهم المنسوبة إليها، ومن ثم تكون قاضياً وخصماً في الوقت ذاته.

١١- السيد فرانسيس استفسر عما إذا كانت سلطات سجن بريكستون قد اتخذت أي خطوات لتأديب مرتكبي جريمة ضرب السيد كلود جونسون، وهي الجريمة التي تشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

١٢- وفيما يتعلق بالسيدة جوي جاردنر، قال إنه لا توجد مخالفة لقانون الهجرة يمكن أن تبرر طريقة إلقاء القبض عليها وهي طريقة بلغت من القسوة حدا كاد يفضي إلى وفاتها مختنقة. واستفسر عن الخطوات التي اتخذت لمنع تكرار هذه التجاوزات.

١٣- وقال إنه يؤيد الأعضاء الآخرين في انتقادهم للاعتداء على الحق في التزام الصمت، وهو الاعتداء الذي يقوض أحد أسس القضاء الجنائي في المملكة المتحدة.

١٤- وقال إنه وردته معلومات من مركز حقوق الإنسان في بريطانيا وايرلندا الشمالية تفيد بأن هناك أكثر من ٥٠٠ سجين محتجزين في أيرلندا الشمالية في ظروف سيئة للغاية. وفضلاً عن ذلك، فإن احتجاز نحو ٣٨ سجيناً خارج ايرلندا الشمالية يؤسي أقاربهم الذين يضطرون إلى قطع مسافات كبيرة لزيارتهم. وادعت منظمة غير حكومية أخرى أن الإضاءة المتاحة للسجناء ضعيفة للغاية في مركز احتجاز كاستلري.

١٥- وأخيراً، أعرب عن اعتقاده بأنه لا يوجد قانون خاص بالتمييز العنصري في أيرلندا الشمالية.

١٦- السيدة إيفات أشارت إلى استفسار السيدة مدينا كيروغا بشأن التحقيقات، فتساءلت عما إذا كان إلغاء قانون الطوارئ سيؤدي إلى إزالة القيود المفروضة على توفير أدلة معينة للأسر والمحققين في حالات الوفاة المشتبه فيها.

١٧- وتساءلت عما إذا كان من المزمع تطبيق بعض التوصيات الواردة في تقرير بلوم كوبر بشأن مراكز الاحتجاز، مثل إغلاق مركز احتجاز كستلري، والتسجيل السمعي البصري لعمليات الاستجواب وتهيئة فرص الحصول على مساعدة قانونية فورية.

١٨- وقالت إن إنشاء لجنة لإعادة النظر في القضايا الجنائية تطور جدير بالترحيب لكنها تساءلت عما إذا كانت هناك وكالة مستقلة ستتولى عمليات إعادة النظر في حالة تورط الشرطة. وأضافت قائلة إن بعض القضايا قد كشفت الطابع غير المأمون المتأصل في الاعترافات. وتساءلت عما إذا كانت هناك أي نية لاستخدام ضمانات قانونية مثل الإنذار القضائي فيما يتعلق بالاعترافات.

١٩- وأشارت إلى أن منظمة العفو الدولية قد قدمت تقارير عن التفتيش الذاتي، وبخاصة للنساء، قبل وبعد الزيارات المغلقة في السجون التي تتوافر فيها درجة أمن قصوى. واستفسرت عن اللوائح المنظمة للتفتيش الذاتي وتساءلت عما إذا كانت هذه العملية تخدم أي غرض أمني حقيقي وعما إذا كان بوسع السجناء التماس منعها.

٢٠- واستفسرت عما إذا كانت القواعد الجديدة التي تسمح باستخلاص قرائن من صمت المدعى عليه ستمتد إلى اسكتلندا حيث يذكر أن الحقوقيين يعترضون على هذا التغيير.

٢١- وذكرت أن التقرير لم يتعرض للادعاءات الصادرة مؤخراً عن جمعية مكافحة الرق الدولية والتي تفيد بإساءة معاملة خدم المنازل الفلبينيين في المملكة المتحدة. واستفسرت عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في المسألة وعما إذا كانت تعتزم تطبيق أي حماية قانونية إضافية لخدم المنازل.

٢٢- **السيد هاليداي** (المملكة المتحدة) قال إن تسجيل المقابلات التي تجريها الشرطة على أشرطة يتم بصورة اعتيادية في ايرلندا الشمالية إلا في قضايا الإرهاب.

٢٣- وقال إنه بموجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية، يحق للأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين استشارة محام على انفراد في أي وقت. وأضاف أن هناك شروطا صارمة للغاية تسري على الحالات التي يجوز فيها منع الاتصال بأشخاص معينين خلال الساعات الست والثلاثين الأولى. ويجب أن تكون لدى الموظف المسؤول عن القضية أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحصول على مشورة قانونية سيتعارض مع الأدلة المتصلة بجريمة خطيرة تستوجب إلقاء القبض على مرتكبها أو يضر بهذه الأدلة، أو يؤدي إلى الصدام مع أشخاص آخرين أو الى إلحاق ضرر شخصي بهم، أو تنبيه المشتبه فيهم الذين ما زالوا هاربين، أو إعاقة استرداد الممتلكات التي تم الحصول عليها نتيجة لجريمة خطيرة تستوجب إلقاء القبض على مرتكبها. وفي قضايا الإرهاب، يمكن تمديد فترة الساعات الست والثلاثين إلى ٤٨ ساعة وتكون هناك أسباب إضافية لرفض الاتصال. ولا يسمح قانون الشرطة والأدلة الجنائية للشرطة بإرجاء الاتصال بمحام قصد منع المحامي من نصح الشخص بعدم الرد على أي سؤال. وقال إن التحذير الموجه إلى الأشخاص المقبوض عليهم واضح للغاية فيما يتعلق بالحق في التزام الصمت. بيد أنهم يحذرون من "أنه قد يضر بدفاعكم". وللمحكمة أو هيئة المحلفين أن تقرر ما إذا كان من الجائز استخلاص أي قرينة من قرار الشخص بالتزام الصمت في هذه المرحلة حتى تتوافر له المشورة القانونية، وهو الأمر الذي سيحدث على أي الأحوال في غضون ٣٦ ساعة أو ٤٨ ساعة على الأكثر. وإذا ما تحدث مشتبه فيه أثناء الفترة الأولى بعد ممارسة ضغط غير مشروع عليه، فإن أي دليل يتم الحصول عليه بهذه الطريقة قد يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٧٨ من قانون الشرطة والأدلة الجنائية.

٢٤- وأشار إلى أنه ليس هناك مجال لإرغام المشتبه فيهم على الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بجرمهم ومن ثم لا يوجد إخلال بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. أما فيما يتعلق بقرينة البراءة، فإن على هيئة الادعاء أن تقدم دليلاً كافياً وهذا الدليل ومعه أي قرائن تم استخلاصها بشكل مشروع هو ما يمكن أن يوفر أساساً للإدانة.

٢٥- وقال إنه كان من الطبيعي أن يثور نقاش قوي للغاية في المملكة المتحدة بشأن التغييرات الأخيرة في القانون. وكانت لجنة مراجعة القانون الجنائي، وهي هيئة موقرة من المحامين قد أوصت بإدخالها في وقت سابق. بيد أن الحكومة، إدراكاً منها للمسائل والشواغل التي ينطوي عليها ذلك، حرصت على التعلم من تجربة تطبيق الأحكام في أيرلندا الشمالية وراعت أيضاً آراء اللجنة الملكية للقضاء الجنائي، التي اعترض معظم أعضائها على إدخال هذه التغييرات. وبعد دراسة مطولة، رأت أن الأحكام الخاصة بحماية المشتبه فيهم والمدعى عليهم من الأبرياء ملائمة تماماً وأن من الضروري تصحيح التوازن لضمان إدانة المذنب بشكل سليم.

٢٦- وقال إن حكومته لا توافق على احتجاز الأشخاص الموقوفين بموجب المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب قصد جمع المعلومات منهم. فهم يحتجزون بغية مباشرة الدعوة الجنائية إذا ما توافرت أدلة كافية. وهم يخطرون بأنهم موقوفون لأن الموظف المسؤول لديه أسباب معقولة للاشتباه في تورطهم في التحضير لأعمال إرهابية أو في التحريض عليها.

٢٧- وأشار إلى أن الحكومة تدرك تماماً الحساسيات الموجودة في حالة الأقليات العرقية. بيد أن هذه الحساسيات ينبغي ألا تمنع العمل اللازم لتقديم المجرمين إلى القضاء.

٢٨- وفيما يتعلق بحق السجناء في ممارسة شعائر دينهم، وهو الحق الذي أعيد تأكيده في قواعد تشغيل السجون الحالية، فإن دور مفتش صاحبة الجلالة دور إيجابي وعلى وجه التحديد لضمان إتاحة هذا الحق بشكل سليم.

٢٩- وقال إن وقوع حالات انتحار مسألة تبعث على القلق الشديد. وأضاف أن استراتيجية إدارة السجون لمنع الانتحار تشكل وثيقة هامة وقد أدرجت كمرفق جيم في التقرير الدوري الرابع. وسلم بأن أرقام عام ١٩٩٤ كانت مرتفعة بشكل غير عادي، لكن هذه الأرقام تتذبذب عادة بشكل لا يمكن التنبؤ به. كما أن معدلات الانتحار في المجتمع ككل قد زادت. وهناك عنصر رئيسي في استراتيجية إدارة السجون يتمثل في تطوير الشراكات مع المنظمات الطوعية مثل منظمات الإغاثة التي تمت الاستعانة بأعضائها داخل السجون لتقديم المشورة إلى العاملين بها ومساعدة السجناء أنفسهم.

٣٠- وأشار إلى أن الحكومة قد بحثت مؤخراً مسألة إنشاء قوة منفصلة ومستقلة للنظر في الادعاءات الخطيرة الموجهة ضد الشرطة واجراء التحقيقات التي قد تطلبها الهيئة المنشأة مؤخرا لمراجعة القضايا الجنائية. ورأت الحكومة أن أكثر الترتيبات فعالية يتمثل في وجود عملية تحقيق قوية تتولاها الشرطة مع وجود هيئة إشرافية تكون مسؤولة عن اعتماد سلطات موظف التحقيق، وبيان ما إذا كان التحقيق قد تم بصورة مرضية، وإصدار تعليمات بإحالة قضية ما إلى مدير النيابات العامة، والتوصية بمهام تأديبية. وأشار إلى أن بعض المدانين بجرائم إرهابية في انكلترا وويلز قد ألغيت إدانتهم نتيجة للأدلة التي كشفتها تحقيقات الشرطة.

٣١- ومنذ عام ١٩٨٣، قُتل ٧١ مدنياً برصاص قوات الأمن في ايرلندا الشمالية (من مجموع ٤٠٩ قتلى أثناء الفترة ذاتها نتيجة للحملة الإرهابية). وفي ٥٤ حالة من تلك الحالات، كان المجني عليهم يحوزون فيما يبدو أسلحة غير مرخص بها أو أسلحة مزيفة. وكان ذلك سببا رئيسيا لعدم تفضيل توجيه التهم. وفي الحالات الـ ١٧ الأخرى، التي قتلت فيها قوات الأمن بالرصاص أفراداً ثبت فيما بعد أنهم كانوا غير مسلحين، وجهت حتى الآن تهمة القتل العمد إلى ٧ أشخاص من الجنود وضباط الشرطة، وتهمة القتل غير العمد إلى شخص وتهمة الشروع في القتل إلى شخصين. وأعقب ذلك أربع إدانات بالقتل العمد وإدانة بالشروع في القتل؛ وتبرئة من تهمة بالقتل العمد وأخرى بالقتل غير العمد وثالثة بالشروع في القتل.

٣٢- وقام أحد كبار ضباط الشرطة في انكلترا بالتحقيق في عام ١٩٨٩ في الادعاءات التي تشير إلى وقوع صدام في أيرلندا الشمالية بين قوات القانون والنظام والسكان، وخلص الضابط إلى أن بعض الصدامات قد وقعت بالفعل لكنها لم تكن واسعة الانتشار ولا متخذة شكلاً رسمياً. وأعقب ذلك التحقيق خمس وأربعون محاكمة وإدانة، شملت إحداها حكماً بالسجن لمدة عشرة أعوام بتهمة التآمر قصد القتل العمد.

٣٣- ودعم التمثيل الكاثوليكي في شرطة ألستر الملكية بنشاط واستخدمت في ذلك مجموعة متنوعة من الوسائل؛ ومن التطورات المشجعة أنه منذ وقف إطلاق النار بلغت نسبة الراغبين في الالتحاق بشرطة ألستر الملكية من أبناء الطائفة الكاثوليكية ٢٠ في المائة.

٣٤- ورد بالإيجاب على سؤال حول ما إذا كان مسموحاً للشرطة إطلاق سراح الموقوفين بكفالة في انكلترا وويلز، كبديل للاحتجاز، وأوضح أن ذلك محكوم بشروط معينة.

٣٥- ويجري فريق من أعضاء مجلس العفو دراسة تفصيلية لمسألة إطلاق سراح السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة على أساس تقديري؛ ويتألف الفريق من عضو قضائي وعضو متخصص في طب النفس وعضو غير متخصص.

٣٦- وأشار إلى أن طبيعة العقوبة البدنية في المدارس مسألة تتوقف على تقدير الناظر؛ وأن هذه العقوبة يجب ألا تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة؛ وأنه عند تحديد مدى الالتزام بهذا الشرط، يجب مراعاة جميع الظروف الخاصة بالحالة، بما في ذلك أسباب العقاب، ومدى سرعة توقيعه بعد ارتكاب الخطأ، وطبيعته، وطريقة وظروف توقيعه، والأشخاص المتورطون فيه، والآثار العقلية والبدنية على التلميذ الذي وقع عليه العقاب. وقال إن تحديد المقصود بالعقوبة البدنية المشروعة مسألة تقررها المحاكم.

٣٧- وأشار إلى أن حيازة أشياء (مثل المواد المستخدمة في صنع القنابل) وجمع معلومات (مثل تفاصيل الأهداف المحتملة) يحتمل أن تفيد أغراضاً إرهابية يدخلان في عداد الجرائم بموجب أحكام قانون الطوارئ لعام ١٩٩١، وهي أحكام امتد نطاق تطبيقها الى انكلترا وويلز بموجب قانون القضاء الجنائي والنظام العام لسنة ١٩٩٤ تلبية لحاجة عملية واضحة. وبموجب أحكام هذين القانونين، تمكنت الشرطة من إحباط عدد من الاعتداءات الإرهابية.

٣٨- وفيما يتعلق بمسألة تسجيل المقابلات على أشرطة في أيرلندا الشمالية، أعلن عن تطبيق مخطط للتسجيل الالكتروني في مراكز الاحتجاز كجزء من مشروع قانون أحكام الطوارئ القادم إذا ما دعت الحالة الأمنية المستمرة إلى ذلك.

٣٩- ورغم التفاوت في التقاليد والنهوج في مختلف أنحاء المملكة المتحدة، فإن التحقيقات هي أساساً تحقيقات لتقصي الحقائق وليست تحقيقات أو جلسات استماع جنائية على الإطلاق. وليس من مهام قاضي الوفيات المشتبه فيها أن يقرر ما إذا كانت عملية قتل ما مشروعة أم لا أو ما إذا كانت هناك مسؤولية مدنية أو جنائية. واستبعد أن تؤدي الموافقة على المطالبات المتعلقة بشهادات الحصانة للمصلحة العامة إلى إعاقة الإجراءات في محكمة قاضي الوفيات، إذ أن الغرض منها يقتصر على تحديد هوية المتوفي وظروف وفاته.

٤٠- وإضافة إلى ملاحظاته السابقة بشأن موضوع السجون الخاصة، قال إن الدولة تضع معايير وترصد احترامها؛ وإنها تعاقب على عدم الالتزام بتلك المعايير. ورأى بناء على تجربته كموظف حكومي أن نظام عقد المشتري - المورد وتطبيق المنافسة يمكن أن يحسنا الإشراف والإدارة.

٤١- وأشار إلى أن سلطات الشرطة فيما يتعلق بالتجمعات محددة تحديداً صارماً بقانون عام ١٩٩٤ وقانون النظام العام لسنة ١٩٨٦.

٤٢- وذكر أن سلطات الإيقاف والتفتيش في أيرلندا الشمالية، التي ثبتت فعاليتها النسبية في إعاقة نقل الأسلحة والمتفجرات، قد امتدت إلى انكلترا وويلز بموجب المادة ٦٠ من قانون القضاء الجنائي والنظام العام لسنة ١٩٩٤. بيد أنه نتيجة لوقف إطلاق النار، أصبحت هذه السلطات لا تستخدم حالياً بانتظام في أي من الولايتين القضائيتين.

٤٣- وقال إن نقل السجناء من انكلترا وويلز إلى أيرلندا الشمالية، بناء على دراسة الوقائع الموضوعية لكل حالة، يجري منذ عدة سنوات. وفي عام ١٩٩٢، بدأ تنفيذ ترتيبات جديدة لنقل السجناء نقلا دائما أو مؤقتا؛ ومنذ ذلك الحين، تم نقل ثمانية سجناء مدانين بجرائم متصلة بالإرهاب نقلاً مؤقتاً وثلاثة سجناء نقلاً دائماً. وأذنت وزارة الداخلية بثلاث عمليات نقل دائم أخرى.

٤٤- وما زالت توصيات اللجنة الملكية بشأن أدلة الاعتراف قيد النظر.

٤٥- وهناك تسليم بأن الظروف السائدة في مركز احتجاز كاستلري أقل من مرضية. وكانت هناك فكرة لنقل المركز، ولكن قد يتبين أنها غير ضرورية نظراً لأن استخدام مركز احتجاز كاستلري قد انخفض بشكل كبير منذ وقف إطلاق النار.

٤٦- وأشار إلى أن الحكومة قد درست مسألة معاملة خدم المنازل الأجانب في محاولة منها للحد إلى أقصى درجة من أي إمكانية محتملة لإساءة المعاملة. ويشترط على العمال المهاجرين أن يتقدموا في الخارج بطلبات للحصول على تصريح دخول؛ وتسمح المقابلات التي تجرى في هذا الصدد بالتحقق من صدق الأطراف؛ والتأكد من اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعالتهم وإيوائهم في المملكة المتحدة. ويحصل العمال المهاجرون على ورقة صغيرة تحدد حقوقهم ووسائل الانتصاف المتاحة في المملكة المتحدة، وهي ورقة تعطى أيضاً لمستخدميهم.

٤٧- وأشار إلى أن مد ولاية لجنة إعادة النظر في القضايا الجنائية إلى اسكتلندا خضع لمشاورات واسعة النطاق في ذلك البلد في عام ١٩٩٤. وقد أوضحت الممارسة عدم وجود استياء كبير إزاء الترتيبات الموجودة في اسكتلندا لمعالجة حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة المدعى بحدوثها ومسألة معايير الاستئناف المتصلة بها، وعدم وجود توافق آراء بشأن ضرورة التغيير. وعينت لجنة مستقلة يرأسها مدير جامعة أدنبرة لتقديم المشورة بشأن هذه المسائل وتقديم تقرير في موعد أقصاه تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٨- الرئيس دعا وفد المملكة المتحدة إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع ثالثاً من قائمة المسائل، وفيما يلي نصها:

"ثالثاً - حرية التنقل وطرد الأجانب، وحماية الأسرة والأطفال، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ١٢ و١٣ و٢٤ و٢٥)

(أ) نرجو تقديم معلومات إضافية عن وظائف وسلطات وأنشطة محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة والمنشأة بموجب قانون استئناف قضايا اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣ بالإضافة إلى

وظائف وسلطات وأنشطة المركز القانوني للاجئين والدائرة الاستشارية للهجرة (انظر الفقرات من ١٨٩ إلى ١٩٠ ومن ٢٩٤ إلى ٣٠٢ من التقرير).

(ب) نرجو توفير معلومات إضافية عن الحالات التي قرر فيها وزير الدولة أن شكاوى ملتمس اللجوء "لا تستند إلى أساس" وبشأن إجراء الاستئناف المستعجل المترتب على ذلك (انظر الفقرة ٢٩٦ من التقرير).

(ج) نرجو إيضاح ما إذا كان من حق الأشخاص المعنيين في الحالات التي يسحب فيها قانون الاستئنافات في قضايا اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣ حقوق الاستئناف (من الزائرين أو الطلاب المصرح لهم بالاقامة فترة قصيرة على سبيل المثال) أن يطلبوا إعادة النظر القضائية في قضاياهم (انظر الفقرة ٢٩٩ من التقرير).

(د) نرجو وصف تأثير مبدأ وحدة الأسرة المشار إليه في الفقرة ٤٠٣ من التقرير وهي الفقرة الخاصة بسياسة طرد الأجانب وترحيلهم وإبعادهم (انظر الفقرتين ٢٨٥ و٢٨٩ من التقرير).

(هـ) نرجو شرح كيفية التطبيق العملي لعمليات ترحيل وإبعاد من دخلوا بصورة غير قانونية أو رفض منحهم اللجوء أو غيرهم من الأشخاص. وما هي القوة التي يجوز استعمالها ضد هؤلاء الأشخاص؟ وهل هناك أي حماية قانونية من إنفاذ هذه التدابير؟ وما هو دور شركات الأمن الخاصة في عملية الطرد؟

(و) نرجو تقديم معلومات مستفيضة بشأن الوضع القانوني للأشخاص الذين طردوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨٩ وبشأن وسائل الانتصاف المتاحة لهؤلاء الأشخاص. وهل أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في قضيتي ر. ضد وزير الدولة نيابة عن غلجر ور. ضد وزير الدولة نيابة عن آدمز المشار إليهما في الفقرة ٢٨٦ من التقرير؟

(ز) نرجو وصف الظروف الفعلية التي يجوز في ظلها وضع طفل في مأوى مأمون بموجب المادة ٢٥ من القانون الخاص بالأطفال لعام ١٩٨٩ وشروط الحرمان من الحرية في هذا القانون (انظر الفقرة ٢٧٠ من التقرير).

(ح) ما هي نتائج إعادة نظر الحكومة في موقفها الذي بمقتضاه لا يحق للمدانين والسجناء المحكوم عليهم بعقوبات التصويت، في ضوء تعليقات اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث (انظر الفقرة ٤٨١ من التقرير)؟"

٤٩- **السيد هاليداي** (المملكة المتحدة)، رداً على السؤال (أ) قال إن قانون الاستئنافات المتعلقة بقضايا اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣، الذي يوسع سلطات هيئات الاستئناف فيما يتعلق بملتمسي اللجوء، يوفر حق الاستئناف ضد رفض السماح بالدخول استناداً إلى أن الإبعاد المترتب على ذلك سيتنافى مع التزامات المملكة المتحدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. وهذه الالتزامات يمكن التمسك بها أيضاً في الاستئناف ضد حكم بإصدار أو رفض إلغاء أمر ترحيل. ويمنح القانون حقاً خاصاً في الاستئناف للشخص

الذي يلتمس الإذن بالدخول بقصد اللجوء. كما أنه ينص على تعيين محكمين خاصين للنظر في الاستئنافات المتعلقة باللجوء. وباستثناء الحالات التي "لا تستند إلى أساس من الصحة"، يجوز رفع استئناف آخر أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة. وإذا ما أجاز المحكم أو المحكمة الاستئناف، يكون الحكم أو أي توجيهات متصلة به ملزمة للحكومة.

٥٠- وتوفر الدائرة الاستشارية للهجرة، وهي هيئة مستقلة أنشئت في عام ١٩٩٣، المشورة والمساعدة في مسألة الحق في الاستئناف في مجال الهجرة؛ وقد ساعدت ٨٠٠ ٥ شخص في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤؛ وكانت ميزانيتها من وزارة الداخلية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ تبلغ ٢,٦ مليون جنيه استرليني. كما أن المركز القانوني للاجئين، وهو أيضاً هيئة مستقلة أنشئت في عام ١٩٩٣، قد قدم المشورة إلى ٨٥٠ ١٥ ملتمساً للجوء فيما يتعلق بحق الاستئناف؛ وقد مول في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بمنحة قدرها ٣,٦ مليون جنيه استرليني. ويتاح أمر الاحضار أمام القاضي فيما يتعلق بالاحتجاز بموجب قانون عام ١٩٩٣ مثلما هو متاح تماماً فيما يتعلق بممارسة أي سلطة احتجاز أخرى، رهناً بالوفاء بشروط معينة، وهي أن يثبت أن الإذن قد اختصر على طلب لجوء مرفوض وأن الفرد المعني محتجز إلى حين صدور أمر بترحيله.

٥١- وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من قائمة المسائل، قال إن قانون الاستئنافات المتعلقة باللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣ يدخل إجراءً خاصاً للاستئنافات فيما يتعلق بطلبات اللجوء "التي لا تستند إلى أي أساس"، وبعبارة أخرى الشكاوى التي يعتقد وزير الدولة أنها لا تثير أي قضية فيما يتعلق بالتزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - إما لأنه في وسع صاحب الطلب العودة إلى "بلد ثالث آمن"، أي بلد لن تتعرض فيه حياته أو حريته بموجب الاتفاقية للخطر ولن تقوم حكومته بإرسال صاحب الطلب إلى مكان آخر على نحو مخالف لمبادئ الاتفاقية، أو لأن الشكوى تافهة أو كيدية. وهذه الحالات ينظر فيها على أساس وقائعها الموضوعية. ولجميع الأشخاص الذين رُفِض منحهم اللجوء، بمن فيهم أولئك الذين تقرر أن مطالباتهم لا تستند إلى أي أساس، حق الاستئناف، قبل إبعادهم، أمام محكم مستقل. ومتى تلقت السلطات هذه الشكوى يبدأ دور الإجراء العاجل نظراً لأن هناك حدوداً زمنية قانونية مقررة للنظر في هذه الشكاوى والبت فيها، كما هو مبين في قواعد (إجراء) الاستئناف الخاصة باللجوء لعام ١٩٩٣. وفي الحالات التي لا تستند إلى أي أساس، يمنح المحكم الخاص سبعة أيام للفصل في الشكوى. أما فيما يتعلق بالحالات التي لا يتقرر أنها بلا أساس، فيبلغ الحد الزمني ٤٢ يوماً. ويتمتع المحكمون بسلطة تقديرية تامة فيما يتعلق بالزمن المخصص لشكوى ما وبما إذا كان ينبغي التأجيل، ويجوز لهم أيضاً تمديد الحدود الزمنية القانونية إذا لزم الأمر. وتتاح لجميع طالبي اللجوء فرصة الحصول على مشورة وتمثيل مجانيين في الاستئناف من المركز القانوني للاجئين. ويمكنهم أيضاً طلب المساعدة القانونية، وإن كانت هذه المساعدة لا تتاح لأغراض التمثيل. وإذا ما وافق المحكم على أن الطلب لا يستند إلى أساس، لا يكون هناك حق آخر للجوء إلى المحكمة؛ ولكن يجوز لصاحب الطلب أن يرفع الأمر إلى المحاكم لإعادة النظر القضائية في الحكم.

٥٢- وكان الرد على السؤال المطروح في الفقرة (ج) من قائمة المسائل بالايجاب، رهناً بالحصول على إذن من المحكمة العليا - وهو شرط لجميع طلبات إعادة النظر القضائية في انكلترا وويلز.

٥٣- وفيما يتعلق بالسؤال (د)، قال إنه رغم نص قواعد الهجرة بوضوح على أن الترحيل هو المسلك الطبيعي إذا خالف شخص قانون الهجرة، فإن قرار تنفيذ الإبعاد لا يُتخذ إلا بعد النظر في جميع الوقائع ذات الصلة. وعند النظر في ترحيل أو إبعاد أي شخص دخل بصورة غير قانونية وله علاقات أسرية وثيقة،

يراعى أيضا تأثير هذا الإجراء على أفراد الأسرة الآخرين. وإذا ما تقرر أن وجود صلات أسرية وثيقة لا يفوق المصلحة العامة أهمية في مباشرة الإبعاد، يمنح أفراد الأسرة فرصة مصاحبة الركن الأساسي للأسرة، على نفقة الحكومة إذا لزم الأمر. وتُستبعد الحالات التي يعرف أن بها روابط أسرية وثيقة من ترتيبات التفويض الخاصة بإبعاد من دخلوا بصورة غير قانونية والمشار إليها في الفقرتين ٢٩٠ و٢٩١ من التقرير (CCPR/C/95/Add.3). وقبل إصدار أمر إبعاد، يتقيد وزير الدولة بالقانون، في دراسة ما إذا كانت صلة الشخص بأي بلد آخر بخلاف ذلك الذي ينبغي إبعاده منه تجعل هذا الأمر مناسبا. ولا يجوز إبعاد مواطن بريطاني من مكان في المملكة المتحدة يقيم فيه عادة وظل محل إقامته طوال الأعوام الثلاثة السابقة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن بريطاني من المملكة المتحدة. والغرض من الإبعاد ليس حرمان الناس من موطنهم، وهو أمر غير مشروع، ولكن إعاقة أولئك الذين سيرحلون إلى منطقة بغية القيام باعتداء ثم العودة إلى وطنهم. وسلطات الإبعاد هذه مختلفة تماماً عن السلطات الممنوحة بموجب القانون الخاص بمشاهدي كرة القدم والمشار إليه في الفقرتين ٢٨٧ و٢٨٨ من التقرير: فالأوامر التي ينص عليها ذلك القانون تصدر بعد إدانة بجريمة متعلقة بكرة القدم ولا تستهدف سوى منع شخص من حضور مباريات كرة القدم اللاحقة طوال مدة الأمر.

٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة (هـ) من قائمة المسائل، قال إن أي شخص يتقرر ترحيله أو إبعاده باعتباره قد دخل بصورة غير قانونية يرسل إليه إخطار يفيده بالقرار. ولا توجد ترتيبات مستقلة لإبعاد ملتمسي اللجوء الذين يرفض طلبهم. وإذا ما تقاعس هؤلاء عن الرحيل طوعا، فهم إما يُبعدون بموجب سلطات الترحيل أو كأشخاص دخلوا بصورة غير قانونية. وعند إرسال الإخطار إليهم تجري إفادتهم بأي حقوق استئناف تكون لهم. ومتى تم الفصل في الاستئناف أو إذا لم يعد هناك حق في الاستئناف، تُتخذ الترتيبات للإبعاد. ويمنح الشخص المرسل إليه الإخطار عادة فرصة لتقديم نفسه طوعاً في ميناء المغادرة. بيد أنه إذا كان هناك احتمال لهروب الشخص أو إذا كان الشخص محتجزاً، فإنه يُقتاد إلى ميناء المغادرة ويُحتجز فيه تحت حراسة إلى حين ركوبه الطائرة. فالقيود ليست هي القاعدة، لكنها تستخدم فقط حينما تكون هناك ظروف تبررها. وعند دراسة الحاجة إلى القيود، تكون الاعتبارات الرئيسية هي سلامة وأمن المحتجز وسلامة المرافق والجمهور. ومتى أصبح الشخص على متن الطائرة، يجب عدم استخدام أي قيود إلا بموافقة قائد الطائرة. وأدت إعادة النظر المستقلة التي أعقبت المأساة التي أشار إليها السيد فرانسيس إلى التوصية بضرورة توافر القيود لاستخدامها عندما يسلك الشخص المُبعد سلوكاً عنيفاً أو مثيراً للفوضى، وفقاً للممارسة العادية للشرطة؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييد الذراع والساق في ظل شروط صارمة يمكن تبريره عندما لا يكون غل الأيدي كافيا لتقييد المحتجز. وتدعو توصية ثالثة إلى عدم العودة إلى سد الفم الذي كانت له علاقة واضحة بنتيجة الحالة المشار إليها، والذي أُوقف في الحال في ذلك الوقت. وقد أصبحت هذه التوصيات جميعها نافذة حاليا، ولم يعد هناك مجال للعودة إلى سد الفم مرة أخرى.

٥٥- وفي معظم الحالات، عندما يودع فرد في الحجز، تتولى حراسته شركات أمن خاصة بالتعاقد مع دائرة الهجرة. وفي حالات محدودة، عندما يُنذر السلوك السابق بحدوث مقاومة عنيدة أو عنيفة على سبيل المثال تصبح الحراسة التي يتولاها ضباط شرطة مؤهلون ضرورية داخل الطائرة لتحقيق إبعاد مأمون. ويجري تذكير أفراد الحراسة بواجباتهم ومسؤوليتهم القانونية فيما يتعلق بالمادة الثالثة من القانون الجنائي لعام ١٩٦٧.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة (و) من قائمة المسائل، قال إنه يجوز للأشخاص المبعدين بموجب قانون مكافحة الإرهاب، إذا كانوا يعترضون على الأمر، أن يتقدموا بشكاوى خطية إلى وزير الدولة، موضحين أسس

اعتراضهم ومضمنين هذه الشكاوى طلب مقابلة شخصية مع شخص أو أشخاص يعينهم وزير الدولة. وهذه الشكاوى يجب أن تقدم في موعد أقصاه سبعة أيام من إرسال الإخطار أو من إصدار الأمر ما لم يوافق الشخص المعني على الإبعاد قبل نهاية تلك الفترة أو ما لم يكن في الخارج فعلاً؛ وفي الحالة الأخيرة يُسمح بمهلة ١٤ يوماً لتقديم الشكاوى. وبموجب نفس البيان التفسيري للقانون، يجب إحالة الشكاوى بغرض المشورة إلى شخص أو أكثر يعينهم وزير الدولة. وهناك حالياً ثلاثة أشخاص معينين. ولم تُنشر أسماء هؤلاء الأشخاص لكنهم يتمتعون بسمعة جيدة، واثنان منهم من مستشاري الملكة؛ ولا يمكن الشك في استقلالهم.

٥٧- ويمنح أي شخص تقدم بشكوى مقابلة شخصية. وإذا كان الشخص قد غادر البلد، يجوز منح هذه المقابلة في بلد أو إقليم مناسب في غضون فترة معقولة من تاريخ تقديم الشكوى إذا بدا لوزير الدولة أنه يمكن تحقيق ذلك عمليا. وقال إن وفده ليس على علم بأي حالة رُفض فيها طلب إجراء مقابلة بسبب عدم وجود إمكانية عملية. وعلى وزير الدولة أن يعيد النظر في أمر الإبعاد بمجرد توافر إمكانية عملية معقولة بعد تلقي الشكاوى وأي تقرير يرد عن مقابلة أُجريت مع المستشار. وعند إعادة النظر في الأمر، يكون على وزير الدولة، بموجب الفقرة ٤٢ من القانون، أن يأخذ في اعتباره كل ما يراه ذا صلة بالموضوع.

٥٨- ويشير مصدر موثوق به إلى أن وزير الدولة ظل يقبل دائما مشورة مستشاريه المستقلين في السنوات الأخيرة. ويجب عليه، إذا كانت هناك إمكانية عملية معقولة، أن يُخطر خطياً الأشخاص الصادر ضدهم أمر الإبعاد بأي قرار يتعلق بإلغاء أو عدم إلغاء الأمر. وينتهي سريان أي أمر إبعاد بعد ثلاثة أعوام ما لم يتم إلغاؤه قبل ذلك. ويجوز لوزير الدولة أن يلغي أمراً في أي وقت.

٥٩- أما فيما يتعلق بقضية ر. ضد وزير الدولة نيابة عن غلغر، فإن المسائل التي أحالتها محكمة الاستئناف تنتظر حكماً من محكمة العدل الأوروبية. ولم تعقد جلسة سماع الدعوى إلا مؤخراً.

٦٠- وبعد إعلان الجيش الايرلندي الجمهوري لوقف لإطلاق النار في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، استعرض وزير الدولة جميع أوامر الإبعاد السارية في ذلك الوقت. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر إلغاء أمر الإبعاد الصادر ضد السيد آدمز. وفي هذه الحالة رأى وزير الدولة أن أي دراسة أخرى لطلب السيد آدمز بإجراء إعادة نظر قضائية وإشارة المادة ١٧٧ إلى محكمة العدل الأوروبية لم تعدا عمليتين. ووافقت المحكمة العليا على هذه الحجة.

٦١- وفيما يتعلق بالفقرة (ز)، قال إنه يجب توافر معايير معينة قبل تقييد حرية أي طفل بموجب المادة ٢٥ من القانون الخاص بالأطفال لعام ١٩٨٩. فأولاً، يجب أن يكون قد سبق للطفل الهروب وأن يتوقع هروبه من أي مأوى غير مأمون. وثانياً، يجب أن تكون هناك أسباب للاعتقاد بأنه سيعاني من ضرر بالغ أثناء هروبه (ويقصد بال "ضرر" إساءة المعاملة أو الإضرار بالصحة أو النمو). ووفقاً لمعيار آخر، إذا كان الطفل المعني مقيماً في مأوى غير آمن يجب أن يتوقع قيامه بإيذاء نفسه أو إيذاء آخرين. وقال إن تقييد حرية الأطفال إجراء خطير ولذا يجب عدم اتخاذه إلا في حالة عدم وجود بديل ممكن؛ وقد أوضح القانون أنه يجب عدم اللجوء إلى وضع الأطفال في مكان مأمون إلا كحل أخير.

٦٢- وقال إنه رهناً بشروط معينة تسري على الأطفال الموجودين في مؤسسات الأحداث الجانحين والمحتجزين، لا يجوز تقييد حرية طفل ما لم تتوافر المعايير التي سلفت الإشارة إليها، بصرف النظر عن

قصر مدة الاحتجاز. ومتى توقف سريان المعايير، وحتى إذا كان هناك أمر جارٍ من المحكمة يجيز تقييد الحرية، يجب رفع هذا التقييد وتفسير مصطلح "تقييد الحرية" مسألة تقررها المحاكم، لكن أي ممارسة أو تدبير يمنع الأطفال من مغادرة غرفة أو مبنى بمحض إرادتهم ينبغي أن يعتبر تقييداً للحرية. وسرد عدداً من الضمانات الأخرى في هذا المجال.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة (ح)، ومسألة أهلية السجناء للتصويت، رأى أن الحكومة قد أعادت النظر بعناية في الموقف وأنها ما زالت متمسكة بحرمانهم من التصويت. ولا يبدو للمملكة المتحدة أن المادة ٢٥ من العهد تمنح حقاً مطلقاً في التصويت؛ ومن ثم فإن القول بأن المدانين بجرائم خطيرة إلى حد يكفي لتبرير سجنهم قد فقدوا الحق الأدبي في التصويت لفترة إدانتهم يبدو مقبولاً.

٦٤- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلة أخرى فيما يتعلق بالفرع ثالثاً من قائمة المسائل.

٦٥- **السيد بروني سيلي** قال إن الإشارة العابرة في الفرع ثالثاً من قائمة المسائل إلى المادة ٢٥ من العهد لا تدل على عدم وجود اهتمام بتطبيقها في المملكة المتحدة. ولاحظ، مشيراً إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.5/Rev.1)، أن "المحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد على عام" هم ضمن الفئات المتعددة للأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب أو المستبعدين منه، وتساءل عما إذا كانت طبيعة الجريمة عديمة الأهمية وعما إذا كان فقدان الأهلية دائما. وتساءل أيضا عما إذا كان للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة حق في التصويت وعن سبب حرمان رجال الكهنوت في مختلف الكنائس من حق التصويت ولاحظ أن عدداً كبيراً من الموظفين الحكوميين مستبعدون أيضاً، ورأى أن هذه القيود جميعها تجعل مبادئ المادة ٢٥ من العهد موضع شك.

٦٦- واستفسر عما إذا كان هناك أي تشريع مقترح لزيادة مشاركة الأقليات العرقية في الحياة العامة. وتساءل عما إذا كان من الممكن التوفيق بين الجملة الأولى من الفقرة ٣١ من الوثيقة الأساسية، وهي الجملة التي تشير إلى أنه رهناً بنفس الشروط، يجوز "لأي رجل أو امرأة" أن يرشّح نفسه في الانتخابات البرلمانية، وبين الواقع وهو أن نسبة النساء من أعضاء البرلمان البريطاني لا تصل إلى ١٠ في المائة. كما تساءل عما إذا كان يمكن التوفيق بين مبدأ التمثيل الشعبي كما هو مبين في المادة ٢٥ من العهد وبين مؤسسة مجلس اللوردات. وأخيراً، لاحظ أنه كيما يكون الناخب مؤهلاً في دائرة انتخابية معينة، لا بد أن يكون مسجلاً في السجل الانتخابي الجاري، وتساءل عما إذا كان جميع أفراد الجمهور على علم تام بهذا الشرط. وقال إنه يبدو له أن هذا "التسجيل الايجابي" قد يعني بصورة غير مباشرة تقييداً لممارسة الحقوق المبينة في المادة ٢٥.

٦٧- **السيدة إيفات** أعربت عن اعتقادها بأنه يمكن إجراء تقييم تقريبي لحالة حقوق الإنسان في بلد معين بمقارنة أعداد الناس الذين يسعون إلى الرحيل بأعداد أولئك الذين يسعون إلى الدخول. وبهذا المقياس، تُظهر المملكة المتحدة توازناً صحياً. وقالت إنها مع ذلك لديها شواغل معينة فيما يتعلق بمسائل المواطنة والهجرة ومنح اللجوء. ورحبت بإرساء حق في الاستئناف داخل البلد؛ لكنها أبدت قدراً أكبر من التشكك فيما يتعلق بالنص الخاص بـ "البلد الثالث المأمون": وتساءلت عما إذا كان يمكن الاعتماد على هذه البلدان في

جميع الظروف لمعالجة مطالبات ملتمسي اللجوء وأوضحت أن تطبيق شروط التأشيرة على رعايا البلدان التي تؤدي ظروفها إلى وجود عدد كبير من ملتمسي اللجوء قد يكون له تأثير مقيد.

٦٨- وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن تزايد عدد الأشخاص المحتجزين لأكثر من ثلاثة أشهر والمحرومين من وسائل للطعن في أسباب احتجازهم باعتبارها أسبابا غير مشروعة، وقالت إنها ترحب بأي معلومات تتعلق بالتشريع الجديد المقترح في هذا الصدد. وألمحت إلى الحالة المذكورة في الوثائق الواردة من المراجعة الديمقراطية للمنظمات غير الحكومية، واستفسرت عما إذا كان من المزمع النظر في توفير الحماية من التمييز لأسباب تتعلق بالتفضيل الجنسي في مجال التوظيف الحكومي، بما في ذلك الخدمة العسكرية.

٦٩- السيد كريتزمير أشار إلى الحكم الصادر في قضية ر. ضد وزير الدولة نيابة عن شبلاك أثناء أزمة الخليج، واستفسر عما إذا كانت هناك أي آلية لإعادة النظر في أي ظروف أمنية يتم التمسك بها لتبرير ترحيل أحد المقيمين من غير مواطني المملكة المتحدة.

٧٠- وأشار إلى الفقرة ٢٨٩ من تقرير المملكة المتحدة والجدول الموضح لأعداد الأشخاص المرحلين بموجب قانوني الهجرة لعامي ١٩٧١ و١٩٨٨، واستفسر عما إذا كان احتجاز الشخص الذي تقرر ترحيله سيستمر بعد مرور أمر الترحيل بمجمل إجراء الاستئناف؛ وعما إذا كان احتجاز هؤلاء الأشخاص يمكن أن يستمر لفترة غير محدودة إلى حين ايجاد بلد يقبلهم.

٧١- السيد كلاين سأل عن الأساس القانوني لممارسة القوة ضد المهاجرين بصورة غير قانونية وضد ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، وعن تخويل شركات الأمن الخاصة حق استعمال القوة.

٧٢- السيد آندو سأل عن مصدر الإجراءات التي يجوز بمقتضاها وضع طفل في مأوى مأمون بموجب المادة ٢٥ من القانون الخاص بالأطفال لعام ١٩٨٩، وعما إذا كان هذا الترتيب يعتبر جزءا من نظام الرعاية الاجتماعية أو من نظام السجون؛ كما استفسر عما إذا كانت هناك استعانة بطبيب في أي مرحلة من المراحل.

٧٣- السيد لالاه أشار إلى الفقرة ٤٨٢ من التقرير، فسأل عن الجهة المسؤولة عن الإعلان بأن انتخاباً ما لاغٍ بسبب تجاوز المرشح المنتخب للحد المقرر للإنفاق على حملته الانتخابية. وقال إن المادة ٢٥(أ) من العهد تمنح كل مواطن حق وفرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية، وتساءل، في ضوء الحالات الأخيرة لتقاضي أعضاء في البرلمان نقوداً لطرح أسئلة في مجلس العموم، عن مدى الحماية التي توفرها حكومة المملكة المتحدة لحق المواطنين في أن يمثلون تمثيلاً ملائماً، لا أن يمثلهم أشخاص يحاولون فعلاً تمثيل أنفسهم. وقال إنه يدرك أن المسألة محل مناقشة في لجنة نولان، لكنه يتساءل عما إذا كان أي تفكير في توفير راتب معقول لأعضاء البرلمان بحيث تصبح عضوية البرلمان إمكانية متاحة لا لميسوري الحال ولأولئك الذين يسعون إلى التربح فحسب، وإنما أيضاً للفقراء.

٧٤- السيد بوكار طلب مزيداً من المعلومات عن الكتاب الأبيض الذي ستنشره الحكومة بشأن الخصوصية وتطفل وسائط الإعلام، كما ورد في الفقرة ٣٧١ من التقرير.

٧٥- **السيد هاليداي** (المملكة المتحدة) أحال السيدة إيفات إلى حقوق الاستئناف المتاحة بموجب المادة ٣٨ من قانون الاستئنافات المتعلقة بقضايا اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٣ فيما يتعلق بموضوع قضايا اللجوء.

٧٦- وأحال السيد بروني سيلي، فيما يتعلق بمسألة الترتيبات الانتخابية في المملكة المتحدة، إلى العرض الكامل الوارد في تقريره الأولي في إطار المادة ٢٥. أما فيما يتعلق بتعيين النساء، والأقليات العرقية، والمعوقين في الهيئات الحكومية، فقال إن الحكومة ظلت تعلن دائماً عن رغبتها في زيادة تمثيلهم، وأن هناك عدداً من المبادرات الحكومية في هذا الصدد؛ والواقع أنه منذ عام ١٩٩٢ يجري رصد التعيينات في الهيئات الحكومية لهذا الغرض. وقال إن التمثيل في مجلس العموم يتوقف على الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية النزيهة وليس على الحكومة.

٧٧- وأوضح للسيد آندو أن إدارات الخدمات الاجتماعية التابعة للسلطات المحلية هي التي تقيم دعاوى لوضع الأطفال في مأوى مأمون بموجب المادة ٢٥ من القانون الخاص بالأطفال لعام ١٩٨٩ إذا كانت مدة الاحتجاز تتجاوز ٧٢ ساعة. وهذا المأوى تديره أو تشرف عليه هذه الإدارات؛ وهو يخرج تماما عن نطاق نظام الاحتجاز بالسجون.

٧٨- أما فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد لالاه بشأن قضية "الدفع مقابل الأسئلة" في مجلس العموم، فقال إن الحكومة أعلنت موقفها بوضوح فيما يتعلق بتقرير لجنة نولان، وإن مجلس العموم برمته سينظر في عدد كبير من المسائل التي تشملها القضية. ورغم أن مسألة راتب أعضاء البرلمان قد أُثيرت في هذا الصدد، فإنها غير مرتبطة في الواقع بقدرة الأثرياء على دخول مجلس العموم بسهولة أكبر بالقياس إلى الفقراء.

٧٩- **السيدة إيفانز** (المملكة المتحدة) ردت على سؤال بشأن إمكانيات التماس إعادة النظر في أحكام الترحيل في القضايا الأمنية، فقالت إن المرحل في هذه القضايا لا يملك حقوق الاستئناف المنصوص عليها في قانون الهجرة والتي يتمتع بها المرحلون العاديون، لكنه يلجأ إلى هيئة تُعرف باسم "الحكماء الثلاثة". وقد رأت المحاكم المحلية أن الإجراءات المتخذة أمام هذه الهيئة معقولة ونزيهة بصورة كبيرة. وإذا أسفرت إعادة النظر عن تأييد قرار الترحيل، يظل أمام الشخص المقرر ترحيله فرصة التماس إعادة نظر قضائية في قرار وزير الدولة في محكمة الطعون.

٨٠- أما فيما يتعلق بالموقف بالنسبة للاحتجاز في الحالات التي تثبت فيها استحالة ترحيل شخص لعدم وجود بلد يمكن إرساله إليه، فقالت إن سلطة الاحتجاز بموجب التشريع الخاص بالهجرة بعد صدور أمر الترحيل لا تنشأ إلا عندما يكون الترحيل معلقا؛ وبناء على ذلك، فإنه إذا بات من الواضح أنه لا يوجد بالفعل بلد يمكن إرسال الشخص إليه، تسقط سلطة الاحتجاز المستندة إلى الترحيل.

٨١- وأخيرا، فيما يتعلق بالسلطة القانونية لتسليم حالات الهجرة لشركات أمن خاصة، أحالت اللجنة إلى الفقرة ١٨-٣ من البيان التفسيري ٢ لقانون الهجرة لعام ١٩٧١، وإلى الفقرة ٢-٤ من البيان التفسيري ٣ لذلك القانون.

٨٢- **السيد هاليداي** (المملكة المتحدة) قال إن الكتاب الأبيض المتعلق بالخصوصية وبتطفل وسائط الإعلام والذي أشار إليه السيد بوكار لم يعلن عنه إلا مؤخراً وإنه ليست لديه معلومات أخرى بشأنه. أما فيما يتعلق بحراسة السجناء عن طريق شركات أمن خاصة، فتُجرى عملية تقييم مسبقة لحالة السجناء للتأكد من عدم وجود سابقة عنف وعدم وجود احتمال للعنف؛ وفي حالة وجود هذا الاحتمال، تكون الشرطة موجودة.

٨٣- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء الملاحظات الختامية.

٨٤- **السيد بوكار** أشاد بالتقرير الذي اعتبره تقريراً نموذجياً يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة، وأشاد بالنهج الصريح والشامل الذي اتبعه الوفد في الحوار. ورأى أن هناك تحسناً في ضمانات حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، ولكن ما زالت هناك قضايا تثير قلق اللجنة؛ وقال إنه شخصيا لا يمكنه أن يوافق بسهولة على أن إدراج العهد في التشريع الوطني والتصديق على البروتوكول الاختياري ليسا ضروريين.

٨٥- **السيد برادو فاييخو** قال إن الحوار الذي دار كان مهماً وايجابياً وإنه يأمل أن تثبت فائدته. وأضاف أن اللجنة ما زالت لديها بعض الشواغل فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، لكنها تأمل أن تهدأ هذه الشواغل. وقال إن التقرير قد أوضح عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بإدراج العهد في التشريع الوطني أو التصديق على البروتوكول الاختياري أو حالة التحفظات، وإنه يأمل بشدة أن تولي المملكة المتحدة اعتباراً للآراء التي أعربت عنها اللجنة طوال الأعوام الثمانية عشر الماضية بشأن هذه النقاط. وأضاف أن المهاجرين وملتمسي اللجوء يعاملون معاملة لا إنسانية وهو ما يتنافى مع العهد. أما فيما يتعلق بالاحتجاز بدون أمر من المحكمة في قضايا الإرهاب، فقد أشار إلى أنه حتى المجرمين ينبغي أن يُسمح لهم بالتمتع بالحقوق المكرسة في العهد. وأعرب عن أمله في أن يحظى التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة بموافقة تامة من اللجنة.

٨٦- **السيد بورغنثال** قال إن المملكة المتحدة لديها بلا شك نظام قانوني ودستوري متطور للغاية لحماية حقوق الإنسان، وإنها اتخذت خطوات مهمة في الأعوام الأخيرة لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان. وأعرب عن اقتناعه بأن إدراج العهد في التشريع الوطني والتصديق على البروتوكول الاختياري سيدعمان ضمانات حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، وقال إنه أكثر تفاؤلاً بشأن هذا الموضوع بسبب الجهود التي يبذلها اللورد ليستر. وقال إن التقرير الرابع تقرير جيد للغاية وأن الوفد كان بالغ الصراحة مع اللجنة، وقال إنه يساوره قلق مستمر بشأن التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة، وبشأن القرائن المستخلصة من صمت المتهم، وبشأن عدم منح جميع الأشخاص المتهمين الحق في استشارة محامٍ أثناء الساعات الـ ٣٦ الأولى من احتجازهم، وبصورة عامة بشأن ما قد تحدثه الجهود المبذولة لمعالجة الجريمة المتزايدة من تقويض لمبادئ العدل الأساسية.

٨٧- **السيد لالاه** هنأ الوفد على المعلومات الموجزة والشاملة في آن واحد التي قدمها ردا على أسئلة اللجنة وعلى تقريره البالغ الجودة. وقال إن هناك تقدماً قد أُحرز في الواقع لكنه رأى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ورأى أنه ينبغي أن يكون هناك تسهيل لظروف المحتجزين وحالة الذين يعانون من التمييز حتى الآن. واستصوب إدراج العهد في التشريعات الوطنية، وقيام المملكة المتحدة بالتصديق على البروتوكول الاختياري. وأحال الوفد إلى المادة ٤٠ من العهد وهي المادة المتعلقة بالتقدم في مجال التمتع بحقوق الإنسان،

والفقرة ٣ من المادة ٢، المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها. وقال إن انضمام الحكومة إلى البروتوكول الاختياري سيكون مفيداً لشعب المملكة المتحدة، وبخاصة إذا كان من المفترض أن ينص القانون العام على جميع الأمور وإذا كان القضاء يحترم دوره في نظام يعترف بالفصل بين السلطات، ويحجم عن إعمال الحقوق المكرسة في العهد ما لم يجد سابقة ملائمة في هذا المجال. وقال إن معظم تشريعات بلده موريشيوس مستمدة من تشريعات المملكة المتحدة. ورأى أن من المفارقة أن المملكة المتحدة قد أدرجت شرعة للحقوق في دستور موريشيوس بينما لا يوجد لديها شرعة مماثلة.

٨٨- السيد كريتزمير أعرب عن ارتياحه البالغ تجاه التقرير ورأى بصورة خاصة أن المرفقات بالغة الفائدة. وقال إن الوفد قد ردّ على أسئلة اللجنة بأسلوب بالغ المهارة، طارحاً آراء الحكومة على نحو مقنع للغاية، حتى وإن كانت اللجنة لم توافق عليها دائما. وأضاف أن هناك محاولة مخلصة تُبذل باستمرار في المملكة المتحدة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان ومحاولة إيجاد حلول لها؛ وقال إن حيوية المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان دليل على الحالة الصحية لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة. أما فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية، فقال إن اللجنة تدرك أن المشكلة الأساسية هي مشكلة سياسية، وإن كانت هناك قضايا حقوق إنسان يجب فصلها عن الحالة السياسية التي تتأثر بها هذه القضايا إلى حد بعيد. وهناك جهود تُبذل لمعالجة الشكاوى الموجهة ضد الشرطة والادعاءات التي تشير إلى إساءة الهيئات المسؤولة لاستعمال سلطتها في أيرلندا الشمالية، ولكن يبدو من المستبعد، في ظل الحالة السياسية المشحونة للغاية، أن تكتسب هذه الجهود درجة المصداقية اللازمة. ورأى أنه ينبغي عدم إسناد مهمة التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد الشرطة إلى الشرطة نفسها. غير أنه رحب بالتقدم المحرز في تحسين ظروف السجون، وبخاصة فيما يتعلق بالصرف الصحي. ورأى أن من المستحيل سن قوانين تقضي على التمييز ضد الأقليات العرقية، لكنه رأى أن هناك أهمية بالغة لمضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان تمثيلها تمثيلاً عادلاً في جميع المجالات وجميع مستويات المجتمع، وبخاصة في الشرطة. وأعرب عن أمله في أن يتضمن التقرير الدوري الخامس أرقاماً توضح نجاح هذه الجهود. وأخيراً، رحب بقصر العقوبة البدنية حالياً على المؤسسات التعليمية الخاصة، وإن كان قد أعرب عن أمله في القضاء عليها نهائياً بحلول موعد تقديم التقرير الدوري القادم.

٨٩- السيد الشافعي قال إن تبادل الآراء قد أوضح عدداً كبيراً من المشاكل التي تبعث على قلق اللجنة. وأضاف أن هناك تقدماً قد أُحرز في عدد من المجالات منذ تقديم التقرير الدوري الثالث، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاء الجنائي وظروف السجون والعلاقات بين الأجناس، لكنه رأى أن بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث لم تهدأ بعد بالكامل. فرغم إعلان وقف إطلاق النار في أيرلندا الشمالية وما أعقب ذلك من مفاوضات، ما زالت الشرطة تستعمل القوة بصورة مفرطة وما زالت اللوائح الخاصة بالأسلحة النارية والتي تتميز بدرجة كبيرة من التساهل سارية. وقال إنه شخصياً ما زال قلقاً بشأن حقوق ملتمسي اللجوء وبشأن التمييز في تطبيق قوانين الهجرة. ورأى أنه يتعين على المملكة المتحدة أن تعيد النظر في موقفها بشأن التحفظات التي كانت قد أبدتها لدى انضمامها إلى العهد وتصديقها على البروتوكول الاختياري؛ ورأى أنه يتعين عليها أيضاً أن تُمعن التفكير في وضع شرعة للحقوق. وقال إن هذه المسائل بالغة الأهمية لأن العهد يختلف في جوانب أساسية معينة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩٠- **السيدة شانيه** أشادت بالتقرير وبالايضاحات التي قدمها الوفد، ولاحظت أن اللجنة لم تول أهمية كافية للجوانب الايجابية لضمانات حقوق الإنسان في المملكة المتحدة. وقالت إن هناك تقدماً كبيراً قد أُحرز فيما يتعلق بعملية السلام في أيرلندا الشمالية، وفي تحسين ظروف السجون وإعادة النظر في القضايا الجنائية، لكن اللجنة ما زالت قلقة بشأن إدراج العهد في القوانين المحلية، وبسبب التحفظات التي أُبديت على العهد وعدم الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وقالت إن هناك حركة في المملكة المتحدة في اتجاه إدراج العهد، وأعربت عن أملها في حدوث تطور في مجال التحفظات، لأن المملكة المتحدة قد اعترفت بأن ثلاثة من هذه التحفظات هي في الواقع تقييد للنص. وأعربت عن أملها في أن تقتنع المملكة المتحدة بحلول موعد التقرير الدوري الخامس بأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري يمثّل بالفعل تقدماً كبيراً لضمان حقوق الإنسان. أما بالنسبة للقانون الخاص بالحق في التزام الصمت، فقد أكدت أنه يؤدي إلى القمع رغم التدابير الوقائية المتخذة، وأنه في هذه الحدود يضر الفرد، بريئاً كان أم مذنباً. وفيما يتعلق بأيرلندا الشمالية، أعربت عن أملها في أن تعالج حقوق الأفراد في المقاطعة لا من زاوية تقرير المصير السياسي فحسب وإنما أيضا من زاوية الحقوق نفسها.

٩١- **السيدة مدينا كيروغا** أعربت عن امتنانها لوفد المملكة المتحدة لما بذله من جهود لتقديم ردود موجزة على الأسئلة المطروحة؛ كما أعربت عن امتنانها لأنها علمت أن بعض شواغل اللجنة محل دراسة حالياً في هذا البلد. بيد أنها أبدت أسفها لأن الردود التي قدمها وفد المملكة المتحدة لم تسكّن جميعها قلق اللجنة. ورأت أن من دواعي القلق بصورة خاصة أن القوانين البريطانية لا تعكس أحكام العهد بكاملها. وقالت إنه في ظل هذه الظروف، إذا ما نشأ تعارض، يكون العهد غير قابل للتنفيذ بصورة جوهرية. وتساءلت عن فائدة التصديق على صك دولي إذا كان هذا الصك لا تتوافر له إمكانية التطبيق. وفضلاً عن ذلك، رأت أن من الأفضل تمكين الأفراد من إفادة مباشرة بشواغلهم؛ وأن التصديق على البروتوكول الاختياري سيزيد بصورة كبيرة من فعالية العهد في هذا البلد.

٩٢- وقالت إنها كانت تود لو قدم شرح بشأن تمتع اسكتلندا بالحقوق المكفولة بموجب المادتين ١ و٢٥؛ وإنه يبدو من الواضح أن عدداً كبيراً من سكان هذا البلد مستاء من ترتيباته الدستورية. وفضلاً عن ذلك، قالت إنه رغم تأكيد وفد المملكة المتحدة لفهمها للغرض من إجراء التحقيق الساري في أيرلندا الشمالية، فإنه لم يشرح سبب اختلاف هذه التدابير عن التدابير الواجبة التطبيق في انكلترا وويلز، حيث يمكن أن يسفر التحقيق عن تقرير بوقوع قتل خطأ. وأعربت عن اعتقادها بأن الحالة السائدة في أيرلندا الشمالية هي أساساً حالة سياسية؛ وقالت إنه ينبغي مع ذلك تذكير الحكومة البريطانية بأن هناك معايير دنيا معينة لحقوق الإنسان ينبغي احترامها في جميع الظروف.

٩٣- ورأت أن الإجراءات القضائية البريطانية تهدر الحق في التزام الصمت المكفول بموجب أحكام العهد؛ وأوصت بأن يلغي البلد التشريع المتصل بهذا الموضوع.

٩٤- وأخيراً، قالت إن حالة المرأة في المملكة المتحدة تمثل في الواقع مشكلة خطيرة؛ وأضافت قائلة إنه ينبغي أن يتضمن التقرير القادم وصفاً للتدابير الثقافية التي اتخذها هذا البلد لإنهاء التمييز ضد المرأة.

٩٥- السيد بان قال إنه رغم عدم تغير النهج الأساسي الذي تتبعه حكومة المملكة المتحدة في معالجة مسألة حقوق الإنسان مما قد يبعث على خيبة الأمل، فإن التطورات التي حدثت في مجالات معينة تبعث على القلق تطورات مشجعة. وقال إنه يتفق مع السيد بورغنثال والسيدة شانيه في أن المناقشات التي أعقبت قيام اللورد ليستر بتقديم مشروع قانون حقوق الإنسان إلى البرلمان تثبت أنه بعد فترة طويلة من المقاومة، هناك إعادة نظر في مسألة الإدراج - وهذا رغم عدم حصول مشروع القانون على موافقة عامة. ورغم أن مسائل مثل إدراج أحكام العهد في القوانين الوطنية، والتصديق على البروتوكول الاختياري، وسحب التحفظات مسائل حاسمة، فإنها ليست العوامل الوحيدة المؤثرة على التمتع بحقوق الإنسان في المملكة المتحدة. ومن الواضح أن حالة حقوق الإنسان قد تقدمت بصورة كبيرة في هذا البلد، رغم أنه ما زالت هناك دواعي قلق كثيرة. ولكن قد يتبين أن العوامل المؤثرة سلبياً على ممارسة حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لها سبب مشترك هو تحوّل المجتمع البريطاني من التجانس إلى التنوّع. وأكد أن الوعي العام بمبادئ حقوق الإنسان ليس كافياً بعد. وشكر الوفد على التقرير الممتاز وعلى الصراحة التي جرى الحوار في ظلها.

٩٦- السيد كلاين أثنى على المملكة المتحدة لتقريرها الجيد وللحوار المثمر الذي ترتب عليه. ورغم أن التغييرات المؤاتية الكثيرة التي حدثت منذ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثالث جديرة بالترحيب، فإنها تثبت أيضا مدى ضرورة هذه التحسينات. وقال إن الوفد قد ذكر، رداً على سؤال أثارته السيدة إيفات، أن الظروف السائدة في مركز احتجاز كاستلري أقل من مرضية. غير أنه أكد أيضا للجنة أن حقوق الإنسان تحظى بحماية كافية بموجب القوانين الوطنية. ورأى أن هناك تعارضاً بين هاتين الملاحظتين في صلبهما. وقال إن الوفد قد ادعى أيضاً أنه نظراً لأن مبدأ الحق العام في الحرية مبدأ سائد، فلا توجد ضرورة لتعيين حقوق محددة في قانون للحقوق. ورغم أن هذا المبدأ مشترك في الواقع بين جميع الديمقراطيات الليبرالية الغربية، فإن كل من هذه البلدان تفتخر بقانونها الخاص بحقوق الإنسان. ومن ثم رأى أن الحجة غير مقنعة. وفضلاً عن ذلك، قال إن الضمانات الوطنية ينبغي أن تدعمها تعهدات دولية تكون في خدمة الأفراد مباشرة. وقال إن التأثير المشترك لعدم إدراج العهد في القوانين الوطنية والإحجام عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري هو ما يثير القلق بالدرجة الأولى. وما زالت الظروف السائدة في السجون وحالة الحق في التزام الصمت مزعجة. وقال إنه يشعر بالقلق أيضاً بسبب ممارسة التعاقد مع القطاع الخاص لأداء وظائف الدولة الأساسية؛ ورأى أن هذا الاعتبار ليس اعتباراً نظرياً بحتاً بل اعتبار عملي سيثير بالتأكيد مزيداً من النقاش. وأخيراً، قال إن الاختلاف في وجهات النظر الذي اتضح أثناء النقاش ينبغي أن يعتبر نقطة انطلاق لإعادة النظر في القضايا المثارة.

٩٧- السيد باغواتي أعرب عن ارتياحه لغزارة المعلومات التي وفرتها المملكة المتحدة في تقريرها وللعرض البالغ المهارة الذي قدمه وفدها. وهنأ هذا البلد على نظرته الجدية إلى التزاماته بموجب العهد وعلى استمراره في حوار مثمر وبناء مع اللجنة. وقال إن التقرير يوضح في الواقع أن هناك تقدماً كبيراً قد أُحرز في المملكة المتحدة في اتجاه التزام أكمل بأحكام العهد ويدل على عزمها الوطيد في هذا الصدد. ورغم ذلك، هناك عدة مسائل قد اجتمعت لتثير القلق. وفي مقدمة هذه المسائل إحجام حكومة المملكة المتحدة المعلن عن إدراج أحكام العهد في القوانين الوطنية. وقال إنه غير مقتنع بالحجج التي ساقها الوفد في هذا الصدد. وقال إن الوفد استشهد بحديث أدلى به اللورد دونالدسون، رئيس محكمة الاستئناف السابق، الذي استند إلى التقاليد التاريخية لتبرير موقف الحكومة. ومضى يقول إنه ينبغي الإشارة مع ذلك إلى وجود رأي مخالف كبير له ثقله وتأثيره. وأشار على سبيل المثال إلى اللورد سكارمان القاضي الانكليزي المعروف الذي دافع بحماس

كبير عن اعتماد شرعة للحقوق. وأشار أيضاً إلى أن كل مستعمرة بريطانية سابقة قد اعتمدت شرعة للحقوق لدى حصولها على الاستقلال، متأثرة إلى حد كبير بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقال إن المملكة المتحدة ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ بمواءمة قوانينها مع أحكام العهد، سواء بإدراج أحكام العهد في التشريع الوطني أو بسن شرعة للحقوق. وقال إن من الواضح أن القانون العام لا يعكس جميع الحقوق المكفولة في العهد، رغم تمسك القضاة البريطانيين بمذهب الفعالية القضائية. وحكومة المملكة المتحدة ملزمة أيضاً، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، بأن تكفل لكل فرد وسيلة انتصاف فعالة تمكّنه من إعمال حقوقه بموجب العهد. وتساءل عما إذا كان يمكن توفير وسيلة انتصاف فعالة للفرد في المملكة المتحدة رغم عدم إدراج الحقوق المكفولة بموجب العهد في القوانين الوطنية. ورأى أن عدم إدراج العهد يشكل إخلالاً صارخاً بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢.

٩٨- وبالإضافة إلى ذلك، أبدى عدم موافقته على الشرح الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بالحق في التزام الصمت. وقال إن هناك حكماً أصدره مجلس اللوردات في قضية كيفن موراي يجيز للقاضي أو لهيئة المحلفين، في حالة إقامة النيابة العامة لدعوى ظاهرة الوجاهة ورفض المدعى عليه الإدلاء بشهادته، استخلاص قرائن من هذا الرفض، ومنها قرينة ارتكاب المتهم للجريمة كما ورد في الاتهام. وينص الحكم أيضاً على أنه رغم عدم وجود ما يلزم المتهم بتقديم أدلة، فإنه معرَّض لعواقب عدم قيامه بذلك. وهذه حرية اختيار وهمية. فالسماح باستخلاص قرائن سلبية من صمت المتهم هو وسيلة من وسائل الإكراه، ويشكل، بإلغاءه للحق في التزام الصمت من الناحية الفعلية، انتهاكاً للعهد.

٩٩- وأخيراً، قال إنه قد سَرَّه أن وزارة الداخلية قد أتاحت التقرير للمنظمات غير الحكومية ولأفراد الجمهور؛ وإنه واثق من أن جميع الراغبين في الحصول على نسخة منه يمكنهم ذلك بسهولة.

١٠٠- **السيد آندو** أثنى على وفد المملكة المتحدة للتقرير الممتاز الذي قدمه وللردود التي وفرها بكفاءة بشأن الشواغل المثارة. وقال إنه رغم أن تعليقات اللجنة وأسئلتها قد تبدو عنيفة، فإنها قد وجهت بحسن نية.

١٠١- وقال إن لديه عدة ملاحظات ختامية. وأوضح أولاً، أن تحفظات المملكة المتحدة على العهد وهي التحفظات التي أشارت إلى "أحكام أخرى من العهد" بالغة الإبهام وينبغي إعادة تقييمها. وثانياً، فيما يتعلق بالاعتراضات التي أثارها السيد بيرمن على عدة نقاط وردت مناقشتها في التعليق العام ٢٤، قال إنه سيقرأ الورقة المتصلة بالموضوع باهتمام كبير قبل إبداء رأيه. وثالثاً، فيما يتعلق بمسألة الحق في التزام الصمت، قال إنه يتفق في الرأي مع السيد باغواتي. ورابعاً، في ضوء الركود الاقتصادي الذي حدث في أوروبا الغربية وما اقترن به من عودة لظهور رهاب الأجانب، قال إنه يتفهم رغبة الحكومة في وضع ضوابط لتدفق المهاجرين. غير أنه في هذه الأحوال، ينبغي أن تبذل المملكة المتحدة قصارى ما في وسعها لحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص. وأخيراً، أيد آراء السيدة مدينا كيروغا فيما يتعلق بحالة المرأة في هذا البلد.

١٠٢- **السيدة إيفات** قالت إن هناك تطورات مؤاتية متعددة قد حدثت في المملكة المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ورحَّبت بصورة خاصة بعدد من الأحكام القضائية الصادرة بشأن قضايا حقوق الإنسان، ومنها الأحكام الصادرة على المستوى الأوروبي. ولاحظت أيضا بارتياح مختلف الاصلاحات التي تمت في مجال

السجون، وإنشاء وظيفة أمين مظالم للسجون، وإنشاء لجنة مراجعة القضايا الجنائية، والممارسة التي أُدخلت حديثاً لتسجيل المقابلات على أشرطة. وأشارت إلى أن انكلترا وويلز من الأماكن القليلة في العالم التي لا تحمل فيها الشرطة أسلحة. ورغم أن هذه الظاهرة المؤاتية قد حجبتها بالتأكيد الظروف السائدة في أيرلندا الشمالية، فقد تحقق تقدم في هذا المجال أيضا. وأكدت أنه إذا كان ينبغي تدعيم الحق في الحياة فإن وفاة فرد أثناء وجوده في رعاية السلطات يجب أن تخضع لتحقيق شامل ونزيه وصريح. وقالت إن عدم التحقيق والتقديم إلى المحاكمة إذا لزم الأمر لا بد أن يسبب أزمة ثقة في الأسر والمجتمعات المحلية.

١٠٣- وقالت إنها قرأت التحذير الموجه إلى المتهم فيما يتعلق بحقه في التزام الصمت ووجدته غير مرضٍ. ومضت تقول إن لديها قصاصة صحيفة أوردت أقوال شرطي ينبه شخصاً يجري استجوابه إلى أن التحذير يعني أنه إذا آثر عدم الرد على سؤال فإن هيئة المحلفين ستفترض أنه مذنب. وقالت إنها رغم إدراكها أن ذلك ليس المقصود بالتحذير، فإنه قد يؤدي إلى تحيز هيئة المحلفين فيما يتعلق بإثم المتهم، وبصرف النظر عن صيغته. وقالت إن هناك شاغلاً متصلاً بهذا الموضوع - وهو مد نطاق هذا الحكم إلى اسكتلندا سواء رغب أهلها في ذلك أم لم يرغبوا - ويوضح مسألة أكبر كانت قد أثارتها في وقت سابق ألا وهي كيفية تمكين مواطني اسكتلندا وويلز من القيام بدور كامل ومتساو في إدارة الشؤون العامة المتصلة بمصالحهم الخاصة.

١٠٤- كذلك أعربت عن أسفها لاستمرار سريان قاعدة الاحتجاز لمدة سبعة أيام؛ وبدا لها أنه رغم وقف الأعمال العدائية، ما زال هناك حق أساسي خاضع للاستثناء. وأوصت بأن تنظر المملكة المتحدة في إنشاء نوع من الإشراف القضائي على هذه المسألة.

١٠٥- وأشارت إلى أن المحاولات المبذولة لتعزيز القوانين المناهضة للتمييز جديرة بالترحيب وهو ما يسري أيضاً على الجهود المبذولة لتعيين أفراد الشرطة من مختلف الطوائف العرقية. لكنها رأت أن هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجال التمييز. وأوضحت أن التمييز في الجيش لأسباب تتعلق بالتفضيل الجنسي مسألة تستدعي الاهتمام؛ وأنه ينبغي بصورة خاصة توفير حماية قانونية كافية للأشخاص الذين يحتمل أن يستهدفهم هذا التمييز. وقالت إن هناك نقطتين تود إثارتهما فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. وأضافت أنه ينبغي التفكير في وضع تشريع يراعي المبادئ التي اتضحت في الحكم القضائي الصادر مؤخراً بشأن الإثارة في قضية امرأة قتلت شريكها. وثانياً، رغم معالجة التشريع الجنائي لجريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية، ينبغي أن تنظر الحكومة في تنفيذ برامج لتدريب وتثقيف رجال الشرطة والقضاء في هذا المجال.

١٠٦- وأخيراً، قالت إنها تؤيد بصدق ما أعرب عنه السيد باغواتي من آراء في مسألة إدراج العهد في القوانين الوطنية.

١٠٧- السيد فرانسيس قال إنه يود أولاً أن يهنئ السيدة هيغينز على انتخابها عضواً في محكمة العدل الدولية؛ وأكد أنها قدمت إسهاماً ضخماً في عمل اللجنة، وأبدى ثقته في إسهامها بنفس القدر في عمل المحكمة.

١٠٨- وأعرب عن امتنانه للوفد البريطاني لردوده على الأسئلة المثارة. وقال إنه يشعر بارتياح خاص إزاء المعلومات المقدمة فيما يتعلق بإلقاء القبض على جوي غاردنر ووفاته. وقال إنه واثق من أن قرار وزير الداخلية سيسعد قلوب عدد كبير من الناس في شتى أنحاء العالم.

١٠٩- وأيد أعضاء اللجنة الآخرين الذين أوصوا بأن تـُسن حكومة المملكة المتحدة شرعة حقوق، وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري وتعيد النظر في حالة الحق في التزام الصمت في القانون الوطني. وأخيراً، قال إنه يشاطر السيد لالاه قلقه فيما يتعلق بالمجلس الملكي الخاص.

١١٠- **السيد هاليداي** (المملكة المتحدة) قال إنه يود أن ينتهز المناسبة لكي يشارك في الإشادة بالسيدة هيغينز، التي ستفتقد اللجنة وجودها كثيراً. وأعرب عن شكره لأعضاء اللجنة لملاحظاتهم الكريمة. وقال إن المناقشة كانت عنيفة كما كان متوقعا. ورأى أن الملاحظات الختامية قد أبرزت بشكل مفيد المجالات التي تهم اللجنة بصورة خاصة، بالإضافة إلى المجالات التي ما زال يوجد حولها خلاف.

١١١- **الرئيس** هنأ المملكة المتحدة على تقريرها الممتاز، وعلى الصراحة والوضوح اللذين جرى في ظلهما الحوار. وأكد أن هناك تطورات مؤاتية كثيرة قد حدثت في مجال حقوق الإنسان في المملكة المتحدة خلال السنوات الأخيرة. وفيما يتعلق بقسوة الأسئلة والتعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة، أشار إلى أن هدف اللجنة هو ضمان تمتع جميع من كانت حكوماتهم أطرافاً في العهد بممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم. وأعرب عن امتنانه للمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قدموا معلومات إلى اللجنة؛ ورأى أن عدد العروض المستقلة التي تتلقاها اللجنة فيما يتعلق بتقرير دولة طرف هو مقياس لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وأبلغ أعضاء اللجنة بأنه تلقى الورقة التي أعدها السيد بيرمن وزميله ردا على التعليق العام ٢٤ وبأنها ستوزع عليهم قريبا. وأخيراً، أشار إلى أن الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة هو ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠